

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

و أما شرائط الصوم فنوعان .

نوع يعم الصيامات كلها كلها و هو شرط جواز الأداء .

و نوع : يخص البعض دون البعض و هو شرط الوجوب أما الشرائط العامة فبعضها يرجع إلى الصائم و هو شرط أهلية الأداء و بعضها يرجعها إلى وقت الصوم و هو شرط المحلية .

أما الذي يرجع إلى وقت الصوم فنوعان نوع يرجع إلى أصل الوقت و نوع يرجع إلى وصفه من الخصوص و العموم .

و أما الذي يرجع إلى أصل الوقت فهو بياض النهار و ذلك من حين يطلع الفجر الثاني إلى غروب الشمس فلا يجوز الصوم في الليل لأن الله تعالى أباح الجماع و الأكل و الشرب في الليالي إلى طلوع الفجر ثم أمر بالصوم إلى الليل بقوله تعالى : { أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم } إلى قوله : { فالآن باشروهن و ابتغوا ما كتب الله لكم و كلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر } أي حتى يتبين لكم بياض النهار من سواد الليل هكذا روى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال : [الخيط الأبيض و الأسود هما بياض النهار و ظلمة الليل] ثم أتموا الصيام إلى الليل فكان هذا تعيينا لليالي الفطر و النهار للصوم فكان محل الصوم و هو اليوم لا الليل .

و لأن الحكمة التي لها شرع الصوم و هو ما ذكرنا من التقوى و تعريف قدر النعم الحامل على شكرها لا يحصل بالصوم في الليل لأن ذلك لا يحصل إلا بفعل شاق على البدن مخالفاً للعادة و هوى النفس و لا يتحقق ذلك بالإمساك في حالة النوم فلا يكون الليل محلاً للصوم .

و أما الذي يرجع إلى وصفه من الخصوص و العموم فنقول و بالله التوفيق :

أما صوم التطوع بالأيام كلها محل له عندنا و هو رواية محمد بن أبي حنيفة و يجوز صوم التطوع خارج رمضان في أيام كلها لقول النبي صلى الله عليه و سلم : [كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي و أنا أجزي به] .

و قوله : [من صام من كل شهر ثلاثة أيام : الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر

فكأنما صام السنة كلها] فقد جعل السنة كلها محصلاً للصوم على العموم .

و قوله : [من صام رمضان و أتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله] جعل الدهر كله محلاً للصوم عن غير فصل .

و قوله : [الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام و إن شاء لم يصم] و لأن المعاني

التي لها كان الصوم حسناً و عبادة و هي ما ذكرنا موجودة في سائر الأيام كلها محلاً للصوم

إلا أنه يكره الصوم في بعضها و يستحب في البعض